بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والعافية

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قال السيد الاستاذ قدس سره الفياض الوهاب بيان لمعنى المراد من الفياض
معناه ثم اشار الى معناه اللغوي بقوله من فاض الماء فيضا وفيضوضة دفعا لما توهم من ان ما
ما ذكره معناه اللغوي اذ هو الطريق شايع في المعنى اللغوي قال فكان الوهاب
ما زاد على موضعه اه اياه الى وجه صح استعمال الفياض في الوهاب وقوله او هو وصف له
سعت مواهبه يحتمل فيه تغيير احدهما ان يكون معطوفا على قوله الفياض الوهاب
بحسب المعنى اي الفياض وصف له تعالى بحال نفسه كما عرفت او هو وصف له بحال متعلقه
الذي هو مواهبه وعلى هذا يكون الفياض منقولا [illegible] معناه اللغوي المطابق وقد يكون
اضافة الفياض الى ذوارف العوارف [illegible] معنونه مفيد للتوصيف الصحيح لكونه
وصفا لله من قبيل اضافة [illegible] به الى المشبه كلجين الماء والمعنى الحمد لله
الذي ذوارف عوارفه فياض اي كالفياض في الكثرة وثانيهما ان يكون معطوفا
على قوله فكان الوهاب اه ويكون لبيان الى وجه توجيه استعمال الفياض في الوهاب
ولا يكون في معناه او هو وصف له بحال متعلقه وسمي معناه على هذا ولكل واحد
من الاحتمالين ترجيح على الاخر باعتبار ان كلا منهما ليفيد فايدة يخلو عنها الاخر
فالاول يفيد صحة استعمال الفياض في معناه المجازي ومعناه الحقيقي دون الثاني
والثاني يفيد صحة استعمال الفياض في معناه المجازي بواسطة دون الاول تنبيه
[illegible] حاشية على هذا المقام وهي قول الفياض منقول الى معنى الوهاب اما بغير واسطة
او بواسطة فعلى الاحتمال الاول يكون الحاشية على قوله فكان الوهاب اه فقط وعلى
الاحتمال الثاني يكون على مجموع المعطوف والمعطوف عليه اعني قوله فكان الوهاب الى قوله
وقوله او هو وصف له اه اما على الاول فبيان ان النقل بغير واسطة هو ان يجعل الفياض والوهاب
اللذان هما من قبيل الصفات المشتقة من عداد [illegible] لا يلاحظ فيهما المشتق منه
والنسبة المندرجان في مفهومهما ويجعل مجرد الذات ملحوظا فيهما ثم يعتبر تشبيه ذات
الوهاب بذات الفياض اعني الماء الكثير الزائد على موضعه بحيث يسيل عن جانب الوادي بجامع
النفع ثم يستعمل لفظ الفياض في ذات الوهاب على سبيل الاستعارة الاصلية المصرحة ثم يعتبر
معنى الوهاب ومفهومه من غير استعمال الفياض فيه او مع الاستعمال فيه مجازا وان يعتبر الاول هناك

اراد انه اسد وانه نفاخة
والمعنى انه ثابت الاقدام [illegible]
[illegible]

كما قال السيد علي [illegible] وفي الحروب نفاخة اي مجترئ وصائل على اعتبار الاستعمال او استعمال الافق
في المجاز اللغوي [illegible] ولا اعتبار الاستمرار فيه يكون الفياض
معنونه مفيد للتوصيف لا الغطية وبيان النقل بواسطة هو ان يعتبر تشبيه الموهبة بالفيض
في لزوم النفع لكل منهما في ضمن [illegible] ويستعار الفيض لها على طريقة القوم في الاستعارة في
التبعية ثم يشتق منه الفياض فيكون الاستعارة في الصفة اعني الفياض تبعية ويكون
نقل الفياض لذات الى الوهاب [illegible] الوهاب بواسطة نقل الفيض الى الموهبة ولكن
الى التشبيه او الى لفظ الفياض لذات الوهاب كما سبق بواسطة [illegible] ثم نقل منها
الى مفهوم الوهاب بطريق المجاز المرسل باعتبار اشتماله على ما في ضمن الاسم بعلاقة
العموم والخصوص واما على الثاني فلعدم كون الحاشية المنقولة عنه على مجموع المعطوف
والمعطوف عليه في النقل بغير واسطة ما اشار اليه بقوله وكان الوهاب وبيانه ما ذكرنا
والنقل بواسطة ما اشار اليه بقوله او هو وصف له وبيانه ان الفياض منقول الى المواهب
اولا بجامع الكثرة والتوفر الى اخره ثم نقل منها الى الوهاب مجازا مرسلا لعلاقة
بينهما غير المشابهة اعني التعلق والمتعلق اذ مفهوم الوهاب متعلق المواهب والمعنى على هذا
ان الفياض وصف له لكن سعت مواهبه الا ان الملحوظ هو اسم مواهبه فذكر النعت واراد
الاسم مجازا اطلاقا للازم على الملزوم لان كل اسم يلزمه نعت ولو صح الاطلاق وهذا هو
الموعود بجيئه قال بعض الافاضل قوله فكان الوهاب ما زاد على موضعه
هذا بناء على [illegible] العبارة ان الوهاب مشبه بالماء السائل عن الجوانب وليس كذلك
بل هو مشبه بالماء الكثير الذي سال بعضه عن اطراف الوادي والظاهر ان يقال فكان
الوهاب ماء لا يسع في موضعه اول [illegible] الماء الزائد على موضعه السائل عن جوانبه فرد ان
احدهما الغير السائل عن الجوانب والثاني المجموع المنكثر السائل بعضه عن الجوانب كما ان
الماء لا يسع في موضع فردين هما المذكوران اتفاقيتهما والمذكور في بيان المعنى اللغوي
للفيض اعني اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي قرينة معينة لاحد فرديه اعني المجموع المنكثر في
والعبارة التي ذكرها الاستاد قدس سره لكونها [illegible] البيان التي ذكرها في بيان
المعنى اللغوي اشد تذكرا لتلك [illegible] التي ذكرها ذلك الفاضل فلهذا اختارها عليها قوله
والغرض في الا [illegible] انما يطلق [illegible] الا يطلق على [illegible]

الفعل دائما وذلك الفاعل لا يكون الا دائم الوجود لان دوام صدور الفاعل تابع لدوام الوجود
وظهر المستفاد من انما اضافه لا جميع اذ الفيض لا يطلق في كل مصطلح مع دوام ذلك الفعل
والفعاله ايضا كما نقل عنه قدس سره في حاشيته هذا المقام يعني لا نطلق الفيض في كل مصطلح
مع فعل فاعل لا دوام له الوجود كما في لو كان انسان مثلا فلو وهب انسان شيئا لا لعوض ولا لغرض
لا نسمي تلك الهبة في كل مصطلح فيضا ولا نسمي ذلك الانسان فياضا وترك التعرض لبيان معنى الاول
الذي هو الفعال للفعل دائما اعتمادا على اشتهاره ولذا صح منه قولهم الفياض اما على فيا مايض — قوله ومنه
وانما يعني ذو الفيض مبنى الوجه الاول على المعنى الاول الذي ترك التعرض لذكره يدل عليه قوله
في حاشيته هذا المقام ان اطلق الفيض على افعال ذلك الفعل دائما فالفياض هنا الذي هو
المبدأ الفياض على هذا ظاهر من حمل الفياض على الوهاب مجازا وكونه وصفا كمال موصوفا
او حمله بمعناه الحقيقي وكونه وصفا كمال مستقلا اي المبدأ الوهاب من فاض فعل فلان
اذا الفعل فعلا دائما فكان الوهاب الذات البالغ في الهبة فعل الفعل دائم لكن في
الفعل فيها او هو الفياض بمعناه الحقيقي لمصطلح وصف للمبدأ بمعنى فعلا اذ هو
الفعل المتصل الدائم وان اطلق على ذلك الفعل مستويا في المعنى النسبة الى ذو الفيض وضع
ذلك فان صيغة الفعال كما جاء للمبالغة كالوهاب جاء للنسبة ايضا لان الفعل على
هذا الاسم لا مصدر فلا يصح لاشتقاق صيغة المبالغة منه وان اتصال فيصح لاشتقاقها
منه فلا يصح الحمل على النسبة لان ذلك الحمل مقصور على مواضع القرينة ما يعني كما قال
وههنا يمكن توجيه لطيف وهو ان يجعل اسناد الفياض الى المبدأ من باب المجاز
العقلي واثبت بعض بان يرد انما يصح لو كان الفيض في كل مصطلح الافعال ويكون
الفياض بمعنى المتصل فلا يكون اسناده الى المبدأ حقيقيا لان معناه في المبدأ
المتصل وليس كذلك بل معناه الفعال للفعل فيكون الفياض بمعنى المتصل او متصل الفعل
ويكون الاسناد حقيقيا ثم لو جعل مجازا في نقال للحال الا فعل الاسناد
مجازا بالكسر في كون ولا حرف لمعنى اليه ولا حسن يتعلق به **قوله** فانما على الدوام فالفيض
على الممكنات من ذلك الجناب تعليل لقوله اراد واشارة الى صحة ارادته فانه لما كان
فاضه منه تعالى على الممكنات كما ثبت وثما كان الفياض دائما لا لعوض ولا لغرض
على ما اشار اليه بقوله المنزه عن العلل الغائية والاغراض صح حمل الوهاب الذي هو وصف تعالى بها

انعالة

التعد

وهو

القيد للمبالغة المستلزمة للكثرة المستتبعة للدوام لنوشه المقام وفيه اشارة الى وجه آخر
لمناسبة معنى المنقول عنه اعني الجسم اللعوتي للفياض والمنقول اليه اعني الوهاب يعني ان الماء
الكثير الزائد على موضوعه بازائه السيلان عن جانب الموضع بلا غرض ويدوم ذلك السيلان
بدوام الماء الكثير الزائد على موضعه كذلك الوهاب ههنا بازائه اعطاء الوجودات الخاصة وما
يتبعها الخاصة من الكمالات بلا غرض واليه اشار بقوله المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض
يعني كما ان الماء الكثير الزائد على موضعه لا غرض له كذلك الوهاب تعالى لا غاية ولا غرض له في افاضة
تلك الوجودات والكمالات وفيه ايضا اشارة الى جواز حمل الفياض ههنا على معناه الحقيقي
والمعنى الحدث المتصل العطاء بالذوارق والعوارف لا لعوض ولا لغرض **قوله** وان كان مشتملة
على حكم ومصالح لا تحصى اشارة الى دفع شبهة ربما يتوهم في هذا المقام من ان تنزه افعاله
عن العلل الغائية والاغراض يستلزم كونها عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ووجه الدفع
ان العبث ما لا يترتب عليه فائدة اما لا يكون كفعل الغافل وغيره والتعالى لا يستلزم
الاول فان افعاله تعالى ليست لغرض ومع ذلك تترتب على ذلك كما قال وزائد لا تحصى **قوله** في
خص بالذكر من تلك العوارف الناس حقائق المعارف اي من افاضة تلك العوارف على خصوصها
وهو ان يعد الرسل او الالهام يعني الملهم وكونها صفة للسابق وذلك لان الالهام افاضة لا فيض
فلا يكون من جملة العوارف التي هي الفائضة والوجه الاول اوجه اذ فيه خلاف الظاهر لفظا ووجه
الاشارة الى براعة الاستهلال من جعل الفاتحة مناسبة للخاتمة ان هذا الكتاب شرح المطالع
الاول من المطالع اعني المنطق وهو معدة للاول الثاني منه الذي هو العلم الحقيقي الطالع
والمعارف الالهية فلما ذكر في فاتحة شرح الكتاب ما هو المقصود الحقيقي منه صار الفاتحة مناسبة
للخاتمة وفي الرد الكلية ثم في عطف قوله خص بالذكر على قوله اراد بالعطايا السابقة اشارة الى
ان المراد بالاول ليس متعلقا باصل المراد والثاني بالزائد على اصل المراد وقوله فانما امرها
فالفيض من تلك الكثرة متعلق باراد وصحيح لها وقوله اما باستفاضة او بدونها اشارة الى انه لم يرد
بالالهام ههنا ما هو المشهور وهذه ح في الحاشية بما اشار ههنا وقال ان لم يرد بالالهام
ههنا المعنى في الروح بلا استفاضة كما هو المشهور **قوله** وعقبه بما يتوقف عليه
ذلك الالهام اعني موهبة الجود فيكون ذكر الالهام متضمنا لذكر موهبة الجود وفي حرف فيكون
ذكر موهبة الجود تكرارا له باعتبار ما تضمنه فلا يكون عطفه عليه ثم عقبه بما هو وقف عليه الالهام

اعني رفع الدرجات لتوقف المعلول على علته التامة فيكون ذكر الالهام بعد ذكره ومتضمنا لتكون
ذكر رفع الدرجات بذلك الاعتبار كالتاكيد له فاذا عطف على سابقه يكون المجموع تاكيدا وتقريرا
للقرينة الثانية فلا يجوز عطف المجموع عليها وحاصله ان القرينة الثالثة لكونها تاكيدا للثانية لا يجوز
عطفها وحدها وتكون الرابعة كالتاكيد للثانية لا يجوز عطفها عليها ايضا لا يجوز عطف مجموع
الثالثة والرابعة من حيث المجموع على الثانية واليه اشار الاستاذ قدس سره في حاشيته هذا
المقام حيث قال اندفع بما ذكرنا اولا العطف على الثانية اي عطف الثالثة وحدها ومع الرابعة
وبما ذكرنا من قولنا لتوقف المعلول على علته التامة اندفع ما قاله بعض الافاضل من ان رفع
الدرجات ايضا موقوف على موهبة فينبغي ان لا يعطف عليها كما ذكره ووجه الدفع ان موهبة
الحق ليست علة تامة لرفع الدرجات بخلاف الالهام حقايق المعارف فانه علة تامة له قوله
عمت الملة والثقلين اراد بالثقلين الانس والجن كما هو المشهور والجواز والجن كما ذهب اليه
بعض الافاضل والكل وان كان انسب بالقرينة الاولى باعتبار العموم لكن كما قال البعض بجميع
الله اعني العالمين وافق للمشهور واتفاق اولى لانه مطلق العموم لانه قال اعم من الثانية
حيث عمت الكل اي كل الموجودات فالجامع بينهما مطلق العموم لا العموم قوله ففيهما نوع تفصيل
وتاكيد لله ولمبين ما وجه التاكيد والتفصيل ان المراد بذوارق العوارف الوجودات هو ح
الخاصة وما يتبعها من الكمالات والحق من جملة الكمالات التابعة للوجود ولما اراد بذوارق
العوارف جميع الوجودات الخاصة وجميع ما يتبعها من الكمالات اندرجت فيه حق جميع
العالمين اندراجا اجماليا لا تفصيليا فلما ذكر موهبة حق العالمين بعد العموم ذكر التفصيليا
الى القرينة الاولى ذلك المقدار من العموم وفصل بعض التفصيل فلذا قال نوع تاكيد
وتفصيل وكذا القرينة الرابعة بالنسبة الى الثانية فان الالهام حقايق المعارف مخصوص
بالعقلاء ومستلزم لرفع درجاتهم على الخصوص فهو متضمن رفع درجاتهم اشتمالا اجماليا فلما على ح
ذكر رفع الدرجات وخصها بالعقلاء اكد بالقرينة الثانية باعتبار الخصوص وفصلها باعتبار
ما تضمنها ولم يكن كل التفصيل بتمامها ففيها نوع تفصيل وتاكيد لا تاكيد وتفصيل تام
كاملا ولما فيهما من نوع تفصيل وتاكيد للاولين لا يجوز عطفهما على مجموع الاولين من حيث المجموع كان ح
واليه اشار بتتمة الحاشية السابقة اعني قوله وبما ذكره ثانيا العطف على مجموع الاولين فتامل
قوله لمن ينشط به العتيد ويستجلب المزيد اشارة الى قوله لئن شكرتم لازيدنكم فان قلت

فان قلت شرح الاية يدل على ان الحمد الذي هو مقدم اوائل الشكر في هذا المقام يستجلب المزيد فلا يدل
على الارتباط العتيد قلت لفظ الازدياد لان الازدياد انما يكون مع بقاء الحاصل وهو
المراد ههنا بالعتيد وايضا بان ذكره بعده وهو قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد يشير به لانه جعل
فيها كفران النعم الذي هو مقابل الشكر موجبا للعذاب الشديد لانه من جملته ازالة اصل النعمة
حتى للعباد على الاشتغال بالشكر ثم فعلم من ذلك ان زوال الشكر يقتضي بزوال العذاب الذي هو ازالة النعمة العتيد ح
وهو الارتباط العتيد قوله صل على خير الورى وسيد الانبياء بقوله والصلوة على خير بريته و
خليفته في خليقته وعلى اشار الى عطف خليقته على بريته اي خير خليقته وهي اسم جنس
مضاف فيكون مستغرقا والمعنى خير جميع خلفائه وهم الانبياء عليهم السلام فيفيد انه عليه السلام سيد الانبياء عم ح
ويجوز ان يكون قوله خليفته معطوفا على خير بريته ويكون هذا الوصف اعني كونه سيد الانبياء
ماخوذا من خير بريته او من الواقع لا من العبارة والاول اولى قوله وعلى اتباعه اي صلى عليهم
لقوله وآله عطفا على خير بريته وعلى اشار الى ان المختار عنده قدس سره ان الآل بمعنى
الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفيان الثوري ومختار بعض الشافعي والمرجح
عند النووي والازهري رضي الله عنهم اجمعين وفيه خمسة مذاهب احدها ما سمعت
وثانيها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وهو ان الآل بنو هاشم وبنو المطلب وهو رواية
عن احمد رضي الله عنه وثالثها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار ابن العربي المالكي ورابعها ان الآل من يجمع بينه
وبين النبي عم اب الى غالب ابن فهر وهو مذهب اشهب من اصحاب مالك رحمه الله
وخامسها ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ان الآل ذرية النبي عم وازواجه
قوله ليتوسل بهم اي بالنبي عم واتباعه الى الفوز بذكر المقصود الذي هو ارتباط
العتيد واستجلاب المزيد وذلك لان الشكر وان كان هو المؤثر في ذلك الا انه
تاثيره كانه يتوقف على الصلوة على النبي وعلى الآل عم واليه ذهب اصحاب
الحديث حيث قالوا انه تاثير للدعاء والثناء لا بد الصلوة على سيد الانبياء والآل
خير الورى قوله وقيد الصلوة بما يفيد التابيد عرفا اي افادة عرفية ان افادت
مبناها الوضع يعني ان مثل هذا اشتهر في مثل هذا المقام في العرف لقصد التابيد و
ان لم يقتض معناه التابيد عقلا كما في مقام الدعاء وكانت كل الحال ما دار الفلك

[illegible]

ان النسبة الطرف والشرايط الى المواد التي هي المبسة ضروريا وهذا الذي ذكره بان لتوضيح ذلك به موافقا للتوجيه قوله
وظاهر من هذا التوجيه ان الضروريات عبارات عن المواد والطرق التي هي والشرايط عن الصور وفيه توجه الاعتراض
على قوله والاول باطل والالزم ان يقع غلط في الافكار كما اشار اليه الشارح بقوله لانها كانت ولا يندفع عنه بالاجابة لان
الطرق في نوعين مخصوصة بالصور فلا يتناول الكل المواد فلا يكون مراعاة جانبي المادة والصورة نعم يمكن
حمل كلام المصنف على قوله بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيلها من البعض الضروري بطريق معينة وشرايط مخصوصة
لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة على وجه لا يتوجه الاعتراض المذكور بان يحمل البعض الضروري على عمومه
ويجعل الطرق متناولة للمناسبات ايضا ويكون المعنى تحصيلها من البعض الضروري ملتبسا بطرق
معينة من مناسبات معتبرة وصور معينة وشرايط مخصوصة لا يعلم بثبوت تلك المناسبات والصور
والشرايط لكل البعض بالضرورة وعلى هذا لا يتوجه شيء قوله لا ان الاستواء والتسلسل لا يسوقان لعينيا
دل عليه ذكر الاستواء انما لا وجه له اذ ليس فيه تحصيل علم تجريبي حكم جزئي آخر وانما ذكره التمثيل فقط والصواب
ان المقصود ان التعبير لا يحصل من الجزئي اعم من ان يكون بالنسبة الى الكلي او الجزئي قوله فلو تبرا اعني
جانبي المادة والصورة فما دل به الطرق والشرايط في قوله تلك الطرق والشرايط براعي
جانب المادة رعايتها جانب الصورة على الطرق والشرايط على الوجه الكلي الاجمالي اعني قواعد الفن
الا كما لا سبق كلام السابق يقتضي ان يكون تلك الطرق والشرايط اشارة الى الطرق والشرايط
على الوجه الجزئي التفصيلي كما عرفت من التوجيه كما يكون لا يبعد هذا من الاعتراض على قوله فلو كانت
معلومة بالضرورة لم يقع غلط لا في الصورة ولا في المادة بانه على تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا اوعيت
والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان قوله فمباحث الصناعات الخمس
اراد بمباحث الصناعات مباحث الموقوفات باعتبار موادها اعني مباحث الكليات الخمس ومباحث الحجج
باعتبار موادها اعني مباحث البرهان والخطابة والجدل والمغالطة والشعر وانما وصف مباحث الصناعات
بالمشتمل على مبادئ الحد لئلا يظن اختصاصها بمباحث الحجج باعتبار موادها اذ الصناعات الخمس فيما
اشتهر بينهم مخصوصة باقسام الحجج باعتبار موادها والمراد بالحد كالمعرف كما هو اصطلاح فيما بين
ارباب الرسم تعبيرا عن الكل باسم اشرف جزئياته او كما هو المتعارف فيما بين ارباب المعقول ولفظ ساير
المعرفات معطوف على قوله والبرهان وساير الحجج وانما قلنا بالتأويل او التعبير ليشمل الاقسام الاربعة
قوله وقد ظهر من هذا الذي قررناه من انه لا بد للمبادي من المناسبات والا لا يمكن ان يدعي ان مكتسبات
المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول الى ليس لمطابق للواقع لاشتماله
على مقدمة كاذبة هي قوله الغلط متى كان في المادة نسبي بالاقرب الى الغلط حتى في الصورة ووجه ظهوره
لذيها ان صدق هذه القضية يتوقف على ان يكون غلط المبادي منحصرا في كذبها وذلك يتوقف على ان
لا يحتاج المبادي الى المكتسبات او يكون المكتسبات كلها معلومة بالضرورة وقد عرفت انتفاء
حاجة المناسبات وعدم كونها كلها ضرورية وليس تمام انتفاء الشرطين بناء على التلازم لان كون المبادي الاول
ووجه ظهوره بعدم الاستلزام انه لم من هذا الذي افاده لوجوب المناسبات قال الشارح لوجه
معناه ان وقوع الغلط في الفكر لا يستلزم ان يكون الفساد في صورته لانا لا نسلم بالضرورة وقوع غلط
العقلاء في افكارهم من اعتقادهم النتايج الكاذبة وكذب النتيجة تابع لكذب المقدمات لا لنوع
الصورة اذ فسادها يتابع الانتاج لانا نقول هذا بالنسبة التي تبلغ الطرق والشرايط فهي واما
بالنسبة التي لا يعلمها فلا اذ ربما رتب القياس على هيئة منتجة صادقة صورة وكلية صادقة كبرى
ولم يعلم ان هيئة الصورة شرط الانتاج فاعتقد قضية موجبة كاذبة ويزعم انها منتجة كما ليتوقف

هذا الفصل

هذا الفصل بمكر وكل مكر وام فاعتقد ان هذا الفصل وام قوله لا بد من ان يكتسب من الضروريات كما لينتج بيانا ولم يتوجه الى الفعل
بجملة ثم بجعل يمكن ان يجاب عنه بان المراد انه لو كان العلم بها ضروريا لم يوجد الغلط في افكار العقلاء الا لبيب
للصواب لتمايزهن عن الخطاء وقع لا ينصور ان يكون العلم بها ضروريا وعن حاصل قوله ولذلك يمكن بعض الناس اليه
البعض الذي لا يعلم المنطق من الاكتساب اي اكتساب بعض المطالب بدون المنطق وبهذا التوجيه يدفع ما يقال
المناسب لما ذكره ان يقول ولذلك يمكن الناس من اكتساب بعض المطالب بدون المنطق قوله وتناهيها انه
اذا اشتبه احتاج الى العلم بحيث الكسبيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثيرة فيه انه ان اراد بالمطالب ما يصلح لان
يطلب سواء تعلق به الطلب بالفعل او لا فعدم تناهيها مسلم والاحتياج المذكور ثم لان ما يطلب يحتاج
الى العلم بطريقه وان اراد بها ما يطلب بالفعل فعدم تناهيها ممنوع ومطالب كل احد متناهية بديهة قوله فهو الاولى
واوفق بالمقصود لا يطابق الواقع كما ان قوله دون الاول كذلك وقوله لاشتماله على تلك المقدمة يعني بها قوله والانسان
الغلط في الافكار التي لم تنته بيانها لتوجه النقض عليها بعد ما ضرورتها لا يسلم معلوميتها مدعي بما ذكره كل من
ان المراد لم يقع الغلط من التقسيم وبيان المدعي الافكار للعقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ
فالطريق الاول اوفق بالمقصود دون هذا الاول قوله فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعي اي ان العلم اما
التصور والتصديق على مذهب الحكماء نافع في بيان المدعي لانه اذا ثبت ان التصديق منقسم الى الضروري والنظري
المستفاد منه بطريق غير ضروري ثبت الاحتياج الى مباحث الحجج واما تقسيم التصور على ما اختاره المص فلكون
ان يكون الحكم ضروريا دائما ويكون انقسام التصديق الى الضروري والنظري باعتبار انقسام باقي اجزاءه فلا يثبت
الاحتياج الا الى مباحث الحجج فذهب هنا اشار اليه قال الشارح وهو امر كلي اي قضية كلية ينطبق اي يشتمل
بالقوة على جزئيات الفرد وهم اي جزئيات موضوعه الى على احكامها اي بعد ذلك عنها اليه يستعمل
عند طلب معرفة احكامها بان يجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول للكسب اي للتنسب ووصف الامر الكلي بالانطباق المذكور
والاستعمال عند التعرف للاشعار الى حيثية معتبرة في مفهوم القانون اي من حيث انه منطبق على احكام
جزئيات موضوعه وصالح للاستعمال عند طلب معرفتها كما ان الاول لاخراج الامر الكلي عن تعريف القانون اذا
افترقنا بالقياس الى احكام جزئيات فانسانية موضوعه اوامر منه كقولنا كل ناطق انسان بالقياس الى هذا الفاعل
انسان او بالقياس الى هذا الحيوان انسان والحيثية الثانية لاخراجه عنه اذا اخذناه بالقياس الى احكام جزئيات
موضوعه المستغنية عن التعريف منه لكونها بديهية مستغنية عن التسبب الصادق لقواعد المنطقية التي احكام
جزئيات موضوعها كلها بديهية مثل الشكل الاول منتج داخل في القانون بالقياس الى بعض منها يحتاج الى التنبيه
بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة فلا وجها عن المنطق الموقوف بالقانون كما توهمه البعض
قوله وان ذهب اليه القاصر كلا عن الوصول الى مقاصد القوم من عبارتهم كما ميل الدين السالمي في شرح للرسالة
وانما اوقع في ذلك اشتراك لفظ الكلي بين المراد وما ذهب اليه مع اضافة الجزئيات الى ضمير ظاهرا وانما القانون
في معانيهم بين البيان افراد الكلي اليه لا فروع القضية الكلية اليها واعلم ايضا بهذا التفصيل
وبيان المراد بالامر الكلي القضية الكلية ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر الوهم
فلو بيان المراد بالامر الكلي اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فاذا علمنا ان المراد بالامر الكلي الذي اضيف
الى ضمير الجزئيات ظاهرا هو القضية الكلية لا المفهوم الكلي علمنا انها ليست مضافة اليه حقيقة بل الى موضوعه
او علمنا ان المراد بالجزئيات ليس ماصدق عليه الامر الكلي عليه بل ما اندرجت فيه اعني الفروع والتفصيل
المذكور قرينة صارفة للكلام عن ظاهره لا مع ما ذكره عند ولعل انما ذهب اليه مقتصرا عليه لان اضافة
الفروع الى القضية الكلية معتبرا عنها بالجزئيات نظرا الى استلزم لا يفهم البعد من حذف المضاف وله بعد
ان معارضة الاحتياج فيما ذهب اليه وقدر له الى القواعد وقضايا في تعريفه ولعدم ان رجحان احدهما

على الاول لا ينفع الاقتصار عليه وعلم الفائدة التفصيل وبيان ان المراد بالمركل القضية الكلية ان يكل الاحكام
الاحكام جزئيات موضوع مطوية مندرجة اجمالا في تلك المقدمة لانا اذا علمنا ان المراد بالمركل القضية
الكلية وعلمنا ان المراد بالجزئيات موضوعها علمنا من وصف تلك المقدمة بانه ينطبق عليها ان احكامها
مندرجة فيها اجمالا اذ لا معنى لانطباق القضية الكلية على جزئيات موضوعها الا لاشتمالها على احكامها
بالقوة ونه وصف تلك المقدمة بالمشتمل عليها بالقوة اشارة الى ان لو وضعنا ما دخله في هذا العلم والنازل
في قوله فهذا الاشتمال قصير وفي قوله مع ان هذه الصلة صح لازمة للمقدمة الكلية منافية اذ الظاهر ان هذه
مجمولا قوله عند نوقف احكامها فيكون معنى يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع
الكل معرفته منها من القوة الى الفعل واذا عرفت هذا عرفت ان هذه المقدمة بالقياس الى الجزئي الاولية
المنطوية فيها كلها وليست خارجة عنها له لا يحتاج الى كبرى عند طلب معرفتها منها اذ لا يستعمل طلب معرفتها
منها الا لمجرد التوجه اليها بصير معلومة لا ينبغي ما له للطلب الموقوف منها ووجه تسمية الصور التي هي سنا
مسائل لكل الكلي عليها فهو حري بان يسمى الحصول باعتبار انها تسهل الحصول عليها قوله وبما في الفن ما هو
في هذا الاعم لان قال فاصح الى قانون لتفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات والمعلومات
اعم من الضرورية والنظرية عموما ظاهر انه افيد على التوقف ما يفيد معرفة طرق الانتقال من النظريات الى
النظرية ولا ظاهر انه خلاف ما ذكره صاحب الكشف وله المعارضة استدلال ما ذكره صاحب الكشف على ما بينه
وجوب الانتهاء الى الضروريات مع خلو عبارة في الفن عنها لان الصناعة رجح قوله والقول يكون الة مانعة
خارج عن العلم انما نبه بالنسبة الى ما هيه التحصيله واما بالنسبة الى ماهية الكلية التي اشترك فيها المتنوع منها
وبين الاول فله بل عن ذاته لما قال كان هذا التعريف حدا اسميا يكون القانون جنسا وان كان رسما
اسميا يكون كالجنس قوله وان اريد به حكم بما عدم دخولها فيه نعني ان اريد بالافراز الاحتراز عن
الدخول المراد به عدم الدخول فسدا بيانا للمراد بالالة وكذا قوله وان اريد فرجحا به نعني ان اريد بالاحتراز
الاحتراز عن بقاء الالة في التوقف داخلة والمقصود منه ذوقها عنه وله كلمة ان الاحتراز عن بقاء
الدخول انما يكون بعد الدخول وبعد ذكر قيد في التوقف لا يتصور دخول ما نافيه ذكره العليك ثبته
لله بتصور الاحتراز عن بقاء الدخول في التوقف الا بان ذكر في التوقف قبل محصنا او بعد لها هو اعم منه قوله
قال في ذكره كان بعد وجود عن ذكره او بعد لم يتبينه لما تبينا قال لا حاجة الى هذا الطول يعني ان العدول بانه كان بعد عدم
سورا الا ان الممتنع في احتراز عن شي دخول ذلك الشيء في التوقف على بعد عدم العقد لا فيما سبق عليه
قوله وبالمراد بها في العقود العقد المذكور صريحا والذي يكن اخص ما ذكرناه والا فالعقد الذي فيه الا الليس
الاولى قوله ليسدي اذ المذكور يعلم من تتمته فلا يصح القول بها في العقود المبادر منها الى الفهم العقود
الباقية للصم الالاهي باقي العقود على الباقية من العقود ويعتبر كل من القانون والعقد باعتبار
انه اخص من الاخر من وجه فلذا وعاصم الفكر وان لم يكن مذكورا في كلام القوم الا انه يكن اخص منه من حيث
لا يعوض الغلط في الفكر وله يرد الاعتراض عليه لكونه بان عاصم الفكر ليس مذكورا في كلام الشيخ وله يتم
هذا التوجه بالنسبة الى الشرح كلامه ومغنيه هو العقد المذكور في تعم له وحده مع قطع النظر عن عدم
صدقه على تلك الاحكام الجزئية والحاصل ان القانون لعدم اخذ العقد المذكور في مفهومه والعقد المذكور
لعدم اخذ القانون في مفهومه كون عقد الفكر نظرا الى مفهوميهما فعلا اجتماعهما وافتراقهما فبينهما عموم
عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم وان كان بحسب الصدق بينهما عموم وخصوص مطلق ووجه القول
بالنكول ان العقود في التعريف انما يكون للاحتراز عما هو داخل فيما هو اعم منه كما بحسب الصدق قوله
الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق الانتقال اصلا بل يفيد معرفة مناسبة المبادي وضعه الصور والشرائط وهذه الصور التي لكه

لمعرفة قوله السوال

يطرق الانتقال اذ الانتقال بها انما يرد عليها ويؤدي الى الجمع فلا ولا دخل لصدق المبادي فيه فالنحو والهندسة وما يجري
مجراهما من العلوم الالية وان كانت تعين لمعرفة صدق المبادي لكنها اجنبية الكاسبة لتردد بما انها الالة الغير
معرفة المناسبات وله معرفة صحة الصور والشرائط فيه لتعبد مع طرق الانتقال اصله وما وقع في كلام البعض فمحمله
مبني على انه لا يكون لنا صدق المبادي داخلا في طرق الانتقال ولو كان الامر كما زعمه لما كان المنطق علما كافلا بطرق
الانتقال اذ يكون مجموع العلوم القانونية علما واحدا مسمى بالمنطق وفساده اظهر من ان يخفى مع انه على الوجه الاول
لا يكون قوله كله في المنطق فانه يعرف به احكامها جميعها وعلى الوجه الثاني لاعتبار النحو والهندسة وما يجري مجراهما
من المنطق امتياز علم من علم او تمايز له وهذا مشار الى المطلوب بل امتياز اي من الجمل كامتياز فهم التصورات
من المنطق الذي هو مجموع القسمين فانه ذكره قدس سره في توجيه كلام هذا البعض ينبغي ان يحمل على ثلاثي
له على تحصيل مطلوبه وقوله الحصول وقطعا نائبة لتنبيه افادة معرفة طرق الانتقال قرينة واضحة لما ادعاه بالتوجيه
المذكور فسقط عنه ما قاله او قيل ومن يسدد سواد البيان قوله نفع ان نسبة القانون الى الكسب لما ان الجميع
المقصود من هذا الكلام بيان ان القول بالمادة والصورة هنا قول على سبيل التشبيه فالمسائل المنطقية من حيث
انها افراد القانون مقدمة لا يحقق بعضها بدون علم بظن المتعلم وان كانت متحصنة في الواقع لان القانون
لا يصلح المتعلم اليها الا على وجه الايمان وانه هناك من حيث انها افراد العقد المذكور معينة على انتفاء المسائل
صنف باعتبار انها معينة كالمادة وتميز الاعتبار لتعددها القانون فهي لدى القانون اشارة الى المائي وهذا الوجه
باعتبار انه معينة كالصورة قوله اذ لتلك الطرق الجزئية المفادة من القواعد وتقدمها على العلم بالقوانين
باعتبار تعددها بتقدمها عليه في الحصول لانها المنصوص منه او تلك الطرق الجزئية الحاصلة بالتواتر وتقدمها عليه
باعتبار تقدمها عليه في الوجود والحصول وهذا الاحتمال وان لم يأت على الة والبس بمرجوح الضاد كون
الا ان يكون ذكر العارف العالم بمعنى الفاعل له بجهة الفاعلية وتكون جهة الفاعلية ترتيب القوانين بطريق
الجزئية او ترتيب المبادي بمعرفة القوانين والاول اوفق بجهة فاعلية النفس الناطقة للمنطق ولا يبعد
ان يجعل هذا وجه رجحان الاحتمال الذهب اليه قدس سره على هذا الاحتمال الذي اشرنا اليه ولو قال لكونه وهو
المرتب الكاسب لتلك الطرق الجزئية الثاني او لتلك القوانين لكان اظهر واول وعلى هذا له توجه عليه ثم
البحث المذكور وله حاجة الى بناء الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية جهة التي ذكرها قدس سره وان محتاجا
اليه باعتبار انها حقيقة في فاعل الاجسام متغايرة ووجه الشبه بين العارف العالم وبين الفاعل الحقيقي
اليه قدس سره بتوقفها فكل من العارف العالم والفاعل الحقيقي يصنعه على ضد ورفعه فكما لا يصح الفاعل الحقيقي
الفاعل بالطبع بصدد يفعل كذلك لا يصح النفس الناطقة بصفة العارفية والعالمية ما لم يصدر عنها الكسب والترتيب
ووجه الشبه بين الكاسب بتلك الطرق وتلك القوانين وفاعل الاجسام كما اشرنا اليه كون كل منهما
مصدرا للفعل المحط وقد يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب الى اكتساب القوانين
التي عليه معرفة طرق الجزئية بالواسطة والعلم بالقوانين بالذات او تشبيها بما لتلك المعرفة والعلم
لعل الا جل عدم عروض الغلط غاية للكسب يكون اطلاق العلة الغائية عليه على سبيل الحقيقة وان جعل
غاية للمعرفة والعلم يكون اطلاقها عليه مجازا من باب الحذف او اسم المشبه به على المشبه ووجه الشبه كون
كل منهما غاية والحق ان اطلاق العلة الغائية عليه مجاز مطلقا لانه حقيقة في الغاية الباعثة على ترتيب
الاجسام في متغايرة قوله قد تبين مما سبق وجود المنطق لما كان ظاهر عبارته ان محل التوقف بالعلل
الاربع تفيد حصول الوقوف الى التصديق بوجود الدليل مع تصوره فاهمه بذلك انه ولنبين كذلك لان
التصديق بالوجود لا يحصل من تصور الشي بالعلل الاربع بل يحصل من التصديق بثبوتها وتصور
الشي بها لا يوجب التصديق بثبوتها وذلك ظاهر بديهة وقوله ليسه فان وجود المعلول من لوازمها
ان اراد به ان التصديق بوجوده من لوازم بعضها فمم وان اراد الا انه لازم لتحققها وجوده لا التصديق

بوجوده يلزم التصديق بوجوده من لوازم التصديق بتحققها لكن تصور المعلول لا يستلزم التصديق بتحققها
وان اراد به ان وجوده من لوازم ماهيتها فمسلم لكن لا ينفع ذلك في تصور الحقيقة بحيث تركبه مراده
قوله واول كلامه يطابق مراده يعني التصديق بالوجود المحتاج اليه بيان الحقيقة قد حصل فيما سبق
في اول فصل الحاجة فبيان حقيقة الآن ثم يتكرر شيء مجرد ماهيته الا ان المص لم يكتف بذكر العزر
لانه لم يرد مجرد بيان الحقيقة بل اراد بيانها على الوجه الاتم الاكمل وذلك البيان انما هو بالتوقف
بالعلل لا بمجرد ما هي الماهية فانها ان العلل لذواتها وماهيتها مشتمل على نفس الحقيقة على ما هي عليه
في ذاتها ووجودها يعني على ما هي نفس الحقيقة على هذا الوجه لازمه للعلل الاربع خارجا او ذهنا كما هو
سائر لوازم الماهيات وقوله فانها في حد ذاتها يعني لما هي عليه في ذاتها وقوله وفي حصول وجودها أي
بيان لما هي عليه في وجودها يعني الصفة التي عليها الحقيقة في ذاتها يعني ذاتها منشأ لتلك الصفة تقوم
باجزائها والصفة التي عليها الحقيقة في وجودها ان وجودها منشأ لتلك الصفة بمعنى انها علتها
وغايتها واذا كان وجود المعلول متصفا بها بين الصفتين من لوازم العلل الاربع فاي وجه اي ذهنا
وخارجا فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجود المعلول فيه متصفا بلوازمه الذهنية
وحاصله فيه حصول فاعله وغايته فيه يعني صادقا عليه وغاية مراده لحمله محققة وموجبا للحقيقة في الذهن في
ولعل المراد ان الغاية والمعلول في ذاته ووجوده بتينك الصفتين امر معلوم بل المراد انما حاصلتان
في الذهن عند تصور العلل الاربع فيه بالفعل لا تصورهما قوله كان الفاعل والغاية داخلين
فيها بحيث هذا الاعتبار وفي حقه العبارة مساهلة والمراد كان الصفة التي هي عليها في وجودها
اعني وجدانها علتها وغايتها داخلة وللاعتماد على وضوح المراد وظهوره من سابق لم يبين
تساهله في العبارة قوله فلا يتطرق اليه المناقشة بان المنطق ليس من الموجودات اي حتى
وما سبق في اول الفصل لا يعد التصديق بوجوده في الخارج وهذا التصديق هو الذي يتوقف عليه الحقيقة
وهذا عادة للمناقشة التي سبقت في اول الفصل لطريق الاشارة ويحوز ما المذكور هنا كالطريق السوع
قوله فلان المنطق علم وهو ظ لان احدهما ان التصديق بالمسائل قوله وبيانه ان بيان ان العصمة
من المعلومات دون العلوم ومحصله ان الكون قسما من الامور العاصمة للمعلومات لا العلوم
كما ان الجنس والفصل لذلك فالعصمة من قبيل العلوم كما ان الجنس والفصل كذلك وبعضهم يتوهم ان
ان العصمة من قبيل العلم كالجنس والفصل ومنشأ توهم انها من اجزاء الموصل ولزعمهم ان الموصل
هو العلم دون المعلوم ومنشأ هذا التوهم ان الموصل له يوصل الا في الذهن فايصاله مشروط
بوجوده في الذهن ولدفع هذا التوهم ما حقق في تحقيق ان الموصل هو المعلوم ولا شك في ان منشأ
هذا التوهم فاشترط حصولها في النوع المدرك ويشترط حصولها في تلك النوع ومشروط بوجودها في الذهن
وانما عد المبادئ لكونه مقصود الصحة الحكم عليه بانه المعلوم لا العلم والا فالمتبادر من اللفظ اليه هو
المجموع له هو العلم يرجع لا المعلوم كما يدل عليه ما وضح من كلام اهل العلم انهم اختلفوا في ان اللفظ
يراد العلم او المعلوم فذهب بعضهم الى الثاني كما يدل على المعصوم من اللفظ المستعمل فيه
هو الثاني فالمتبادر من اللفظ معينا بالمقصود به هو الثاني عند الكل ومحرز عنها هو الاول
عند الاول والثاني عند الثاني وقوله اما ما نقل عن انه قد يطلق اه فلا شك في المتبادر اوجه
ووجه قوله لم يرد ان التصور الموقوف عليه جزء من اجزائه يتوقف على تصور الموقوف بعين التوقف الدوري في
المتعارف المشهور يكون الدور بين تصوره او بين تصوره جزء او بين تصور الموقوف وهنا ليس كذلك
بل الدور ههنا بين معرفة الطرف وبين المنطق نفسها وسمه المؤلف المذكور من الدور باعتبار تبين
الدور لازمه لان المنطق موقوف على معرفة الطرف لانها جزء والكل موقوف على اجزائه فان الفاظ الموقف

لدو

لزوم موقوفه الطرف عليه اذا توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور فالحكم بان موقوفه الطرف امر
المنطق ينحل امورا احدها ان يكون المنطق علما لا معلوما وثانيها ان لا يكون المراد بموقوف الطرف
معرفتها على الوجه الكلي الاجمالي حتى يكون نفس التصديق بالمسائل لا موقوفها على الوجه الجزئي
التفصيلي التي هي من ثمرات التصديق بالمسائل وثالثها ان يكون الطرف مخصوصة بالتصور
والتركيبات ولا يكون انساوله للمناسبات المعتبرة في المبادي او يكون المبادي التصورية والتصديقية
وان العلم فما ذكره وبكن يسمى قوله بناء على ان موقوفه المراد في احد المحتملين ولا شبهة ان المحتمل
الآخر اظهر اذ لا وجه لتخصيص الطرف بها او تحمل موقوفها على الموقوف على الوجه الكلي وحاصل الجواب الذي
ذكره موقوفه منع الاحتمالين من الامور الثلاثة والاستناد باستعمال لفظ الموقوف في اكثريات
ويمكن تقرير الشبهة بوجه اخر اذ ليس مما حملها الموقوف عليه وشبه وفي نسخه وهو ان يكون المراد
بموقوف الطرف ادراك التركيبات في ينبه عليه لفظ الموقوف ويكون بناء الشبهة على ان يكون المناسبات
التصورية والتصديقية من العلم كما ذهب اليه البعض ويكون المراد بالطرف الاكتساب التي
هي جزء من المنطق الطرق الجزئية الاكتساب المسائل المنطق الجزئيات ونسبتها اعني تلك المبادي في التكلف
في هذا التقرير ليس سوى حمل طرق الاكتساب على بعضها وهذا اهون من حمل موقوف الطرف على
العلم بها على الوجه الكلي فهو مما في هذا المقام ومن خصصها بما سوى المناسبات ورفع الشبهة
على هذا التقرير بان تعلق المنطق بعدم موقوفة الطرف الجزئية المحتاج الى الكسب في الطرف الجزئية التي
موقوفها جزء من المنطق بديهية لا يحتاج الى المنطق وعن الثاني بان المراد بالقانون العوارض

ان المتصف الاول غير عين بل غير عين الكلي الصفات ١٢

نهاية المخطوطة

END